

وسائل الشيعة

[452] (1192) 7 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل توضع ونسى غسل يساره، فقال: يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شئ غيرها. ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه مثله (1). قال الشيخ: معناه لا يعيد شيئاً مما تقدم قبل غسل يساره، وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو. أقول: ويمكن حمله على التقية لموافقته للعامة ويؤيد قول الشيخ: أن الوضوء يطلق على غسل العضو كثيراً ولا يطلق على مجرد المسح. (1193) 8 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن (1) نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل (2) الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك. أقول: غسل الرجلين محمول على التقية لما مر (3). (1194) 9 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

7 - التهذيب 1: 98 / 257 والإستبصار 1: 73 /

226. (1) قرب الإسناد: 83. 8 - الكافي 3: 35 / 6 والتهذيب 1: 99 / 258 والإستبصار 1: 74

/ 227. (1) في المصدر: إذا. (2) في هامش الأصل (على) وكأنها بدل (غسل). (3) تقدم في

الحديث 3 من الباب 32 من ابواب الوضوء. 9 - الكافي 3: 34 / 4، واورد صدره في الحديث 1

من الباب 33 من ابواب الوضوء. (*)